

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٣

يربط ميزانية شؤون الأعيان الموقوفة المسلمة لمحافظة بورسعيد

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات الأعيان الموقوفة التي سلمت لمحافظة بورسعيد لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ بمبلغ ٥٥٥٥ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسين جنيها) موزعة حسب الجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات الأعيان سالفة الذكر للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ بمبلغ ٥٥٥٥ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسين جنيها) موزعة حسب الجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع وزير الأوقاف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

مجلس محافظة بورسعيد

الملحق رقم ١ - شؤون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (١) المصروفات

جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ١٨٥

» ٢ - مصروفات عامة ١٥٠

مصروفات غير مبرورة ٢٢٠

الجملة ٥٥٥

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٢	١٩٦٣	
جنيه	جنيه	
-	٤٥٢٠	إيجار المباني
-	٢٠	إيجار الأراضي الفضاء
-	١٠٠	المتنظر تحصيله من متأخر إيجار المباني والأراضي الفضاء
-	٥٠	إيرادات متنوعة
-	٨٦٥	إعانة من وزارة الأوقاف لسد النجز في مصروفات الإدارة والصيانة
-	٥٥٥٥	الجملة